المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 60-82

القرصنة البحرية والاختصاص الجنائي العالمي: نظرة عامة على الإطار القانوني الدولي ومحاكمة القراصنة في المحاكم الوطنية

Maritime Piracy and Universal Criminal Jurisdiction: An Overview of the International Legal Framework and of Prosecution of Pirates in National Courts

زكرياء مدقن

كلية الحقوق – جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة– **(الجزائر)**

z.medakene@univ-alger.dz

تاريخ الإستلام: 2025/10/17 تاريخ القبول:2025/12/19 تاريخ النشر: 2025/12/31

الملخص:

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الاختصاص على القرصنة، كما تسهم أحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 في مكافحة القرصنة إقليميا، وتركز هذه الدراسة على تحليل مسألة خطورة جريمة القرصنة كمبرر للاختصاص العالمي، وفي هذا الصدد، تتراوح التشريعات الوطنية بين اختلاف القوانين والعقوبات المفروضة على القراصنة، وغياب قوانين بشأن القرصنة على أساس الاختصاص العالمي، علاوة على ذلك تعكس أغلب المحاكمات الوطنية للقراصنة وجود صلة بين هجوم القراصنة ودولة المحكمة، فضلا عن أن المحاكمة وفق المعايير الدولية وسياسة "القبض والإفراج" يشكلان تحديا كبيرا أمام الممارسة السليمة للاختصاص العالمي وإنهاء الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: القرصنة؛ الاختصاص العالمي؛ محاكمة؛ التشريعات؛ الخطورة.

Abstract:

The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) is the cornerstone of the international legal regime governing jurisdiction over piracy, the provisions of the 1988 Convention on the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation (SUA) also contribute to combating piracy regionally. This study focuses on analyzing the issue of the gravity of the crime of piracy as a rationale for universal jurisdiction. In this regard, national legislation ranges from differences in laws and penalties allocated to pirates, to the lack of piracy laws based on universal jurisdiction. Moreover, most national prosecution of pirates reflects a nexus between the pirate attack and the forum State. In addition, a trial according to international

standards and the policy of "catch and release" poses a major challenge to the proper exercise of universal jurisdiction and to end impunity.

Key Words: *Piracy; Universal Jurisdiction; Prosecution; Legislations; Gravity.*

المقدمة:

يتيح الاختصاص الجنائي العالمي لأي دولة محاكمة مرتكبي فئة معينة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تباشر ممارسة ذلك الاختصاص، ويرتبط إرساء هذا المبدأ من الناحية التاريخية بجريمة القرصنة البحرية،[1] وبذلك يمكن محاكمة القراصنة ومعاقبتهم بموجب القانون الدولي من قبل أي دولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون أن يشكل الفعل المرتكب تهديدا مباشرا للمصالح الخاصة بالدولة التي تقوم بممارسة ذلك الاختصاص.

يستند مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى فكرة أن بعض الجرائم الدولية خطيرة إلى الحد الذي يمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، لذلك فإن طبيعة الفعل المرتكب تخول المحاكم الوطنية ممارسة هذا الاختصاص بتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم؛ وعندما تمارس المحاكم الوطنية الاختصاص الجنائي العالمي وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فإنها تدافع بذلك عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي برمته.[2]

تتجلى أهمية هذه الدراسة في استجلاء الطابع الخاص الذي يحكم جريمة القرصنة البحرية كأقدم جريمة دولية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، من زاوية تحليل مدى كونها جريمة بالغة الخطورة بما يستدعي إعمال ذلك الاختصاص، لا سيما في ضوء التشريعات الوطنية للدول وفقا لأحكام التجريم والعقاب، والممارسة العملية من خلال محاكمات القراصنة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تجريم القرصنة وأحكامها في القانون الدولي من خلال أهم اتفاقية تتعلق بالقرصنة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "UNCLOS"، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 "SUA"، وبروتوكول 2005 الملحق بها كأدوات لمكافحة القرصنة الحديثة، كما تتطرق هذه الدراسة إلى تحليل معيار الخطورة

[1] مبادئ برينستون المتعلقة بالاختصاص العالمي، مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة في 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، البند 164 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة: A/56/677، مؤرخة في 04 ديسمبر 2001، ص ص. 16- 26، 27.

[2] مبادئ برينستون المتعلقة بالاختصاص العالمي، مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة في 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص ص. 09- 12.

البالغة للقرصنة كمبرر لممارسة الاختصاص العالمي إزاء مرتكبيها، إضافة إلى تناول أحكام جريمة القرصنة في التشريعات الوطنية، وواقع ممارسة الاختصاص العالمي بشأنها من خلال المحاكمات الوطنية للدول ومدى استيفائها لمتطلبات إعمال ذلك الاختصاص والتصدي لأعمال القرصنة.

بناء على ما تقدم ذكره، تتمحور إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: **إذا كانت القرصنة البحرية أقدم جريمة دولية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، فإلى أي مدى تفي بمتطلبات إعماله من الناحية النظرية وفي الممارسة العملية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة الجهود المبذولة لتجريم القرصنة على المستوى الدولي، والمنهج الوصفي والتحليلي لبيان عناصر الموضوع مع تحليل لأهم أحكام القرصنة في القانون الدولي ذات الصلة بهذه الدراسة، وعامل الخطورة كمبرر يستدعي اعتبار الجريمة ذات اختصاص عالمي، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن لا سيما عند تناول أحكام التجريم والمعاقبة على ارتكاب أعمال القرصنة في التشريعات الوطنية، فضلا عن المنهج التطبيقي وذلك عند التعرض إلى القضايا العملية ومدى استيفائها لمتطلبات إعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين: يتناول **المحور الأول** جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي، وتم تخصيص **المحور الثاني** لمحاكمة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية أمام المحاكم الوطنية.

أولا: جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي

ينعكس الإطار القانوني الدولي العام لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، وبروتوكول 2005 الملحق بها؛ في هذا الصدد، يتم التذرع بالعديد من المبررات التي تفسر سبب اعتبار القرصنة جريمة تستدعي ممارسة الاختصاص العالمي، لعل أهمها خطورة الجريمة.

أ: الإطار القانوني الدولي الذي يحكم جريمة القرصنة

تقنن المادة 105 من اتفاقية "UNCLOS" وضع القرصنة كجريمة تخضع للاختصاص العالمي، وتنص على أنه يجوز لأي دولة ممارسة حقها في قمع القرصنة من خلال ضبط سفن القرصنة والقبض على القراصنة لتقديمهم إلى العدالة، وتنطبق اتفاقية ""SUA بشكل أساسي على الإرهاب، ليأتي بعدها اعتماد بروتوكول حول اتفاقية "SUA" في أكتوبر 2005.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

يتجلى القانون الدولي الحالي الخاص بالقرصنة في أحكام اتفاقية "UNCLOS" لعام 1982، ومع ذلك، لم يكن نظام هذه الاتفاقية المحاولة الأولى لوضع أحكام بشأن القرصنة، ففي وقت مبكر عام 1924، خلال عهد عصبة الأمم، جرت محاولة لإبرام اتفاقية دولية حول هذا الموضوع،[1] لكن تلك الجهود باءت بالفشل، حيث كان يُعتقد أن القرصنة لم تكن مشكلة ملحة في ذلك الحين، وأنه من غير المرجح أن يتم التوصل إلى اتفاق؛ نتيجة لذلك، تم صرف النظر عن هذه المسألة، وعلى حد تعبير ممثل بولندا " M. Zaleski"، الذي وافق عليه مجلس عصبة الأمم في 13 جوان 1927:

"ربما يكون من المشكوك فيه ما إذا كانت مسألة القرصنة تحظى باهتمام حقيقي كافٍ في الوضع الراهن للعالم لتبرير إدراجها في برنامج المؤتمر المقترح...وهذا الموضوع ليس بأي حال من الأحوال موضوعا ذا أهمية حيوية لكل دولة، أو موضوعا يمكن اعتبار معالجته أمرا ملحا بأي شكل من الأشكال، وتشير ردود بعض الحكومات بشأنه إلى وجود صعوبات في سبيل إبرام اتفاق عالمي."[2]

إذا كانت هناك أي حالة من حالات تغير الظروف، فهي في حالة انتشار القرصنة ومن المشكوك فيه أن يؤكد أحد اليوم أن منعها ليس ذا أهمية حيوية لأي دولة، أو أنها ليست مسألة ملحة، فاليوم، تعد القرصنة من أكثر الحوادث الدولية وقوعا؛ وإذا كانت عصبة الأمم لم تتمكن من إبرام اتفاق، فإن الأمم المتحدة كانت أكثر نجاحا باعتماد اتفاقية أعالي البحار في عام 1958، والتي تضمنت أحكاما تتناول القرصنة؛ وعندما جرى التفاوض على اتفاقية أكثر شمولية لقانون البحار تم اعتماد أحكام اتفاقية أعالي البحار، من حيث صلتها بالقرصنة، مع إدخال تغييرات طفيفة عليها، وهذا النظام الأكثر شمولا يتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "UNCLOS"؛ وعلى الرغم من أن اتفاقية "UNCLOS" هي معاهدة وينبغي أن تكون ملزمة عادة للدول الأطراف فيها فقط، فإن هذه الأحكام ملزمة لكل دولة، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، نظرا لأن أحكام المعاهدة تعتبر تدوينا للقانون الدولي العرفي.[3]

قامت اتفاقية "UNCLOS" لعام 1982، التي دخلت حيز النفاذ عام 1994، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 171 دولة،[4] بتدوين القانون الدولي العرفي بشأن القرصنة في المواد 100 إلى 107، وتحكم المواد من 100 إلى 107 من اتفاقية "UNCLOS" الأحكام المتعلقة بالتعريف، الاختصاص،

[1] Lawrence Azubuike, International Law Regime Against Piracy, Annual Survey of International & Comparative Law, Golden Gate University School of Law, San Francisco, USA, Volume 15, Issue 1, 2009, p. 48.
[2] Ibid., pp. 48, 49.
[3] Ibid., p. 49.
[4] United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, Entry into force: 16 November 1994, in accordance with article 308(1), Status: Signatories: 157, Parties: 171, Status as at: 15-10-2025, United Nations Treaty Collection, Available at: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_en, (Accessed: 15/10/2025).

والتزامات الدول الأعضاء التي ترمي لملاحقة القراصنة البحريين والقبض عليهم ومحاكمتهم؛ وبموجب اتفاقية "UNCLOS"، هناك أربعة عناصر أساسية لتعريف القرصنة:

1) فعل غير قانوني ينطوي على عنف أو احتجاز أو نهب؛ 2) يرتكب لأغراض خاصة؛ 3) في أعالي البحار؛ 4) يشمل سفينتين على الأقل؛ (المنصوص عليها في المادة 101 من الاتفاقية)، وتؤكد اتفاقية "UNCLOS" في المادة 105 منها على مفهوم الاختصاص العالمي لأنها تمنح كل دولة اختصاص ضبط القراصنة ومحاكمتهم وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة.[1]

2- اتفاقية "SUA" 1988 وبروتوكول 2005 الملحق بها

في أعقاب الاستيلاء على سفينة "Achille Lauro"، صباح يوم 07 أكتوبر 1985، حيث اختطف أربعة فلسطينيين سفينة الرحلات البحرية الإيطالية "Achille Lauro" في المياه الدولية على بعد 30 ميلا من بورسعيد بمصر،[2] أعدت المنظمة البحرية الدولية (International Maritime Organization)،"IMO" دراسة حول مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها، وقد أدى ذلك إلى إبرام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في عام 1988، التي دخلت حيز النفاذ عام 1992،[3] والتي يشار إليها بشكل عام باسم "SUA"، أو أحيانا "اتفاقية روما"،[4] ويبلغ عدد الأطراف المتعاقدة فيها 166 دولة.[5]

يلغي تعريف اتفاقية "SUA" متطلبات الدوافع التي تتضمنها اتفاقية "UNCLOS" في عنصر "الأغراض الخاصة"، كما تفرض هذه الاتفاقية التزاما على الدول الأعضاء بتسليم أو مقاضاة الجاني المشتبه به، وإذا لم تتمكن الدولة القائمة بالقبض عليه من إقامة الاختصاص، تقضي الاتفاقية بأن تقوم بتسليم الجاني إلى دولة تمكنت من إقامة الاختصاص، لكن شرط التسليم أو المحاكمة الإلزامي يمنع العديد

[1] Diana Chang, Piracy Laws and the Effective Prosecution of Pirates, Boston College International & Comparative Law Review, Boston College Law School, Boston University, USA, Volume 33, Issue 2, 2010, pp. 274, 275.

[2] George R. Constantinople, Towards a New Definition of Piracy: The Achille Lauro Incident, Virginia Journal of International Law, University of Virginia School of Law, USA, Volume 26, 1986, p. 745.

[3] Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation (SUA), Done at Rome, 10 March 1988, Entry into force: 1 March 1992, Status of IMO Treaties, Comprehensive information on the status of multilateral Conventions and instruments in respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General performs depositary or other functions, International Maritime Organization (IMO), London, United Kingdom, 01 October 2025, p. 465.

[4] Martin Murphy, Piracy and UNCLOS: Does International Law Help Regional States Combat Piracy?, in Peter Lehr, Violence at Sea: Piracy in the Age of Global Terrorism, Routledge, Taylor & Francis Group, New York - London, 2007, p. 164.

[5] Status of IMO Treaties, Comprehensive information on the status of multilateral Conventions and instruments in respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General performs depositary or other functions, op.cit, p. 469.

من دول جنوب شرق آسيا من التصديق عليها،[1] حيث لم تصادق الدول الساحلية الهامة مثل ماليزيا وإندونيسيا على الاتفاقية، ومع ذلك، إذا تم تشجيع المزيد من الدول الآسيوية على التصديق عليها، فقد تكون أداة مهمة في نظام مكافحة القرصنة الإقليمي عن طريق استكمال أحكام القرصنة الخاصة باتفاقية "UNCLOS"، على سبيل المثال، بموجب اتفاقية "SUA"، يمكن محاكمة مرتكبي جرائم الاختطاف الكبرى التي لا تشملها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "UNCLOS".[2]

تعتبر اتفاقية "SUA" قابلة للتطبيق في كل مكان، حتى في المياه الإقليمية، بشرط أن تكون السفينة التي تتعرض للهجوم قادمة من وجهة دولية أو تتجه إليها، كما يجب على الدول الأطراف فيها أن تسن تشريعات محلية لجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية خاضعة للعقاب بموجب قوانينها؛ ومع ذلك، يشوب هذه الاتفاقية بعض جوانب القصور، فالهدف الأساسي للاتفاقية هو المقاضاة وليس المنع، كما أن الغرض الرئيسي منها هو ضمان قيام الدول إما بالمحاكمة أو التسليم؛ وبالتالي، وخلافا لقانون المعاهدات والقانون العرفي بشأن القرصنة، فإن الاتفاقية لا تعترف أو تأذن بنشاط الشرطة الوقائية في البحر، ولا تنطبق هذه الاتفاقية إذا كان العنف على ظهر السفينة غير كافٍ للإخلال بالسلامة البحرية، كما أنها غير قابلة للتطبيق على حركة المرور الساحلية داخل الدول التي تمثل الكثير من التحركات البحرية في المياه الإقليمية والأرخبيلية في جنوب شرق آسيا؛ وتجدر الإشارة إلى أنه، بإيعاز من الولايات المتحدة، تم إعداد مسودة تعديلات لاعتمادها في أكتوبر 2005.[3]

انعقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقية "SUA" في أكتوبر 2005، للنظر في اعتماد تعديلات جوهرية تهدف إلى تعزيز اتفاقية "SUA" بغية توفير استجابة مناسبة للمخاطر المتزايدة التي تتعرض لها الملاحة البحرية بسبب القرصنة والإرهاب البحري؛ ونتيجة لذلك، تم اعتماد بروتوكول اتفاقية "SUA" وهناك إضافتان رئيسيتان فيما يتعلق باتفاقية "SUA":

يوسع البروتوكول نطاق تغطية الأعمال غير المشروعة بموجب المادة 3 من اتفاقية "SUA" بإضافة حكم يشمل أفعال بالغة الخطورة مثل "استخدام أي متفجرات أو مواد مشعة أو أسلحة بيولوجية، كيميائية، أو نووية ضد سفينة أو على متنها أو تفريغها من السفينة بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر جسيم."[4]

[1] Diana Chang, Piracy Laws and the Effective Prosecution of Pirates, op.cit, p. 275.
[2] Rosemary Collins and Daud Hassan, Applications and Shortcomings of the Law of the Sea in Combating Piracy: A South East Asian Perspective, Journal of Maritime Law & Commerce, Roger Williams University School of Law, USA, Volume 40, No. 1, January 2009, p. 106.
[3] Martin Murphy, Piracy and UNCLOS: Does International Law Help Regional States Combat Piracy?, op.cit, pp. 164, 165.
[4] Protocol of 2005 to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation (SUA 2005), Done at London, 14 October 2005, Entry into force: 28 July 2010, Number of Contracting States: 54, Status of IMO Treaties, op.cit, pp. 478-481.

من التطورات الرئيسية الأخرى نظام الصعود على متن السفن، فوفقا للمادة 8 مكررًا من بروتوكول عام 2005، يلزم التعاون واتخاذ الإجراءات المعمول بها إذا ما رغبت دولة طرف في الصعود على متن سفينة ترفع علم دولة طرف، عندما يكون لدى الطرف الطالب أسباب مقنعة للاشتباه في أن السفينة أو أي شخص على متنها يرتكب، أو ارتكب، أو على وشك ارتكاب جريمة بموجب أحكام الاتفاقية؛ وفي هذا الصدد، يشترط الحصول على إذن دولة العلم وتعاونها قبل هذا الصعود؛ ويعتبر نظام الصعود على متن السفن المنصوص عليه في البروتوكول الأكثر قابلية للتطبيق على القرصنة والإرهاب البحري بغرض الحفاظ على الأمن البحري في جميع أنحاء العالم.[1]

ب: القرصنة كجريمة دولية بالغة الخطورة

تدعم الصياغات المعتادة لمبادئ القانون الدولي للاختصاص الرأي القائل بأن لكل دولة اختصاص لفرض عقوبات على جرائم مثل القرصنة المعترف بها على أنها موضع اهتمام عالمي، حتى لو كانت جرائم يرتكبها غير المواطنين ضد غير المواطنين على متن السفن الأجنبية في أعالي البحار، بمعنى أنه حتى في غياب روابط الاختصاص العادية المتعلقة بالجنسية أو الإقليمية، يجوز للدولة ممارسة "الاختصاص العالمي" على القراصنة، ووفقا للقانون الدولي الذي يحكم الاختصاص للفصل والإنفاذ، يحق للدولة عموما معاقبة عدم الامتثال لقوانينها المتعلقة بالقرصنة عن طريق الدعاوى القضائية واتخاذ تدابير إنفاذ أخرى ذات صلة مناسبة بتلك القوانين؛ إحدى الصيغ الكلاسيكية لفكرة أن جميع الدول قد تتخذ إجراءات ضد القراصنة ما أدلى به "John Bassett Moore" في قضية "Lotus" عام 1927:

"... بما أن مسرح عمليات القرصان هو أعالي البحار... فإنه يُحرم من حماية العلم الذي قد يحمله، ويعامل على أنه خارج عن القانون، بصفته عدوا للبشرية –hostis humani generis– الذي يمكن لأي دولة أن تقبض عليه وتعاقبه لمصلحة الجميع..."[2]

تشير المادة 19 من اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام 1958، والمادة 105 من اتفاقية "UNCLOS" لعام 1982، إلى أن سفينة القرصنة في أعالي البحار لن تخضع للسلطة الحصرية لدولة علمها، وطبقا لهاتين المادتين، يجوز لكل دولة أن تضبط أية سفينة قرصنة وتقرر العقوبات التي ستفرض على القراصنة والإجراءات التي ستتخذ ضد سفنهم.[3]

[1] ZOU Keyuan, New Developments in the International Law of Piracy, Chinese Journal of International Law, Chinese Society of International Law, Chinese Institute of International Law, China Foreign Affairs University, Beijing, China, Published by Oxford University Press, United Kingdom, Volume 8, Issue 2, July 2009, pp. 330, 331, 332.

[2] John E. Noyes, An Introduction to the International Law of Piracy, California Western International Law Journal, California Western School of Law, USA, Volume 21, No. 1, 1990, pp. 113, 114.

[3] Ibid., p. 114.

كانت المحاولة الهامة الأولى في القرن العشرين لتحديد تعريف القرصنة ونطاقها كجريمة في القانون الدولي من قبل "فريق هارفارد للأبحاث" (Harvard Research Group) في عام 1932، وقد قام هذا الفريق المتخصص باستقصاء مختلف الحجج والآراء المنبثقة عن المعاهدات والقانون العرفي، قوانين الأمم المتحضرة، القرارات القانونية الدولية، مؤلفات أشهر الفقهاء، وهي كلها مصادر القانون التي تدرسها محكمة العدل الدولية عند إصدار قراراتها؛ ونظرا للتعريف التاريخي للقرصان باعتباره عدوا للبشرية جمعاء، فقد رأى بعض الفقهاء مثل الأستاذ "Brierly"، بأن أي دولة يجب أن تكون قادرة على محاكمة قرصان مزعوم أمام القضاء، لذلك، وفقا لـ"فريق هارفارد للأبحاث" فإن القرصنة في أعالي البحار هي عمل إجرامي يخضع للاختصاص العالمي أو قانون الأمم، وبالتالي يعاقب عليه أينما ارتُكب.[1]

إن "شناعة" القرصنة كمبرر للاختصاص العالمي هي نظرية قديمة وشائعة، وتعني أن الطبيعة الخطيرة للقرصنة هي التي تستدعي الاهتمام والقلق على قدر المساواة من جانب كل دولة، والتي تبرر إزاحة القواعد القضائية القائمة؛ في هذا الصدد، يقترح مؤيدو هذا التوجه أن المبرر الذي يستند إليه الاختصاص العالمي على القراصنة "يعتمد على الطبيعة الأساسية لجرائم القرصنة، فقد تشمل القرصنة أعمال عنف أو سلب شنيعة وشريرة بشكل خاص."[2]

يؤكد الأستاذ "Douglas Guilfoyle" أن التبرير النظري للقرصنة كجريمة دولية لا يمكن أن يستند إلى خطورتها، ويشير إلى أن اتفاقية "UNCLOS" لعام 1982، تحظر الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي أعمال السطو المسلح في المياه الإقليمية، ويتساءل كيف يمكن تجريد الجريمة نفسها، إذا ارتكبت ضمن مسافة اثني عشر ميلا بحريا من الشاطئ، من خطورتها باجتياز هذا الخط غير المرئي، ويقول أن هذا يقلل من الخطورة المطلقة لجريمة القرصنة؛ ومع ذلك، فإن التباين بين السطو المسلح في البحر والاختصاص الدولي المتعلق بالقرصنة على أساس ما إذا كان الموقع هو المياه الإقليمية أو أعالي البحار، يتسق مع مبادئ السيادة.[3]

إن السماح بالمنع الشامل للقراصنة في المياه الإقليمية من شأنه أن يخلق ارتباكا كبيرا بشأن الدولة التي تتمتع بسلطة الضبط، وبالنظر إلى أن الدولة الساحلية لها مصلحة سيادية هامة في سواحلها، فإن إنشاء منطقة عازلة صغيرة في شكل مياه إقليمية يحمي مبدأ سيادة الدولة والسلام في البحر؛ ويمكن القول بأن الاختصاص العالمي إزاء القرصنة كان إجراء ضروريا من الناحية العملية، لأن فجوة الإنفاذ قائمة

[1] Monica Pathak, Maritime Violence: Piracy at Sea & Marine Terrorism Today, Windsor Review of Legal and Social Issues, Faculty of Law, University of Windsor, Canada, Volume 20, 2005, pp. 68, 69.
[2] Mark Chadwick, Piracy and the Origins of Universal Jurisdiction: On Stranger Tides?, Queen Mary Studies in International Law, Volume 34, Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2019, p. 147.
[3] Roger L. Phillips, Pirate Accessory Liability: Developing a Modern Legal Regime Governing Incitement and Intentional Facilitation of Maritime Piracy, Florida Journal of International Law, University of Florida Levin College of Law, USA, Volume 25, No. 2, 2013, pp. 287, 288.

في أعالي البحار حيث لا توجد دولة لديها اختصاص جنائي، ومعاقبة القرصنة عالميا كان لأسباب أكثر عملية.[1]

أدت أفكار القانون الطبيعي حول الحق، أو حتى الالتزام بمعاقبة بعض الجرائم الخطيرة، إلى ظهور مبدأ الاختصاص العالمي، وقد كانت القرصنة أول جريمة معترف بها على نطاق واسع ضمن الاختصاص العالمي، لكن مبرر هذا الاختصاص على القرصنة ليس من خطورتها الخاصة بل من حدوثها خارج أراضي أي دولة، كما أن التذرع بالخطورة لتبرير الاختصاص العالمي على القرصنة هو خطوة حديثة للمساعدة في تبرير الاختصاص العالمي على ما يسمى "الجرائم الأساسية" (Core Crimes): جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، والعدوان.

تتغاضى مثل هذه الحجج عن حقيقة أن القرصنة، التي هي في الأساس سطو بحري، لم تُعتبر أبدا جريمة "فظيعة" بالمعنى الذي يُنسب غالبا إلى الجرائم الأساسية؛ وعلى هذا النحو، فإن التشبيهات الشائعة بين القرصنة والجرائم الدولية الأساسية من جانب أولئك الذين يسعون إلى تبرير الاختصاص القائم على الخطورة على الجرائم الدولية الأساسية، يجب أن ينظر إليها بحذر.[2]

تُدرج مبادئ برينستون (The Princeton Principles on Universal Jurisdiction) لعام 2001، القرصنة كجريمة تخضع للاختصاص العالمي من بين جرائم أخرى، حيث تخضع جميعها للاختصاص العالمي نظرا لشناعتها، ولكن هل القرصنة بشعة لدرجة أنها يجب أن تخضع للاختصاص العالمي؟

من الواضح أن القرصنة يمكن أن تكون شنيعة، على سبيل المثال، قام القراصنة بقتل جميع أفراد طاقم السفينة "Cheung Sun" المكون من سبعة وعشرين فردا في عام 1998، وقد أعدمت الصين القراصنة الذين ارتكبوا جرائم القتل هذه في عام 2000.[3]

إن البشاعة مصطلح ذاتي للغاية، وقد يختلف العقلاء حول الجرائم الأكثر بشاعة من غيرها، والطريقة الموضوعية لتحديد مدى بشاعة الجريمة هي النظر في كيفية معاقبة الدولة للجريمة، حيث تعاقب الولايات المتحدة الأمريكية القرصنة بموجب قانون الأمم بالسجن مدى الحياة، وتعاقب على القتل بالإعدام في بعض الحالات، كما تعاقب على الخيانة بالإعدام، ومن المؤكد أن الإعدام عقوبة أقسى من السجن

[1] Ibid., pp. 288, 289, 290.
[2] Margaret M. deGuzman, Shocking the Conscience of Humanity: Gravity and the Legitimacy of International Criminal Law, Oxford University Press, Published in USA, First Edition published in 2020, p. 36.
[3] Joshua Michael Goodwin, Universal Jurisdiction and the Pirate: Time for an Old Couple to Part, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vanderbilt University Law School, USA, Volume 39, Issue 3, May 2006, p. 995.

المؤبد، مما يشير إلى أن الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أكثر بشاعة من الجرائم التي لا يُعاقب عليها إلا بالسجن مدى الحياة.[1]

إن حقيقة أن القرصنة ليست جريمة بأقسى درجات العقوبة لا تنفرد بها الولايات المتحدة، ففي روسيا، يُعاقب على القرصنة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا لم يكن هناك استخدام لأسلحة، ومن 8 إلى 12 سنة في حالة استخدام سلاح، ومن 10 إلى 15 سنة إذا ارتكبتها مجموعة منظمة أو نتج عنها وفاة، وبالنسبة لبعض جرائم القتل، تطبق روسيا عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة؛ في المكسيك، تتمثل العقوبة في السجن لمدة تتراوح بين 15 إلى 30 سنة، وتعاقب الأرجنتين على القرصنة بالسجن لمدة تتراوح بين 3 و15 سنة، أو من 15 إلى 25 سنة إذا حدثت الوفاة أثناء ارتكاب القرصنة؛ هذه ليست سوى أمثلة قليلة، لكنها تظهر أنه لا يُنظر إلى القرصنة على أنها جريمة شنيعة بنفس القدر، ويمكن القول بأن بناء الاختصاص العالمي على أساس الشناعة وحدها يبدو مضللا.[2]

تم اقتراح إدراج القرصنة في مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكن تم استبعادها من الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة في نظام روما الأساسي، فقد قررت الأطراف في المفاوضات التركيز على الجرائم التي لم تكن موجودة بالفعل بموجب المعاهدات، فضلا عن النظر إلى القرصنة على أنها جريمة لتحقيق مكاسب شخصية ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول وتم استبعادها من النظام الأساسي؛ إلا أن هذه الحجة مردود عليها، حيث يتم ارتكاب عدد من الجرائم الأخرى بموجب نظام روما الأساسي لتحقيق مكاسب شخصية، وترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، وبالتالي، فإن حجة استبعاد القرصنة معيبة، علاوة على ذلك، غالبا ما يلعب المسؤولون الحكوميون، كما هو الحال في الصومال وجنوب شرق آسيا دورا في نشاط القرصنة، وهذا يدل على أن هذه الأخيرة لا تقتصر على الجهات الفاعلة غير الحكومية.[3]

ثانيا: محاكمة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية أمام المحاكم الوطنية

تشكل عملية سن التشريعات المحلية المتعلقة بتجريم القرصنة ومعاقبة مرتكبيها عاملا رئيسيا لتمكين وتأهيل محاكم الدول لمقاضاة القراصنة وإنفاذ القانون الدولي الجنائي، وتقتضي الممارسة السليمة للاختصاص الجنائي العالمي أن تكون محاكمة القراصنة ومعاقبتهم بموجب القانون الدولي، من أي دولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية الجناة أو الضحايا، ودون أن تشكل أفعال القرصنة تهديدا

[1] Ibid., pp. 996, 997.
[2] Ibid., p. 997.
[3] Molly White, A Global Answer to a Global Problem: Combating Piracy Trends in the International Criminal Court, Impunity Watch Law Journal, Syracuse University College of Law, New York, USA, Volume 6, 2016, p. 93.

مباشرا لمصالح دولة المحكمة، مع التوفيق بين الحد من إفلات المتهمين من العقاب وأن تكون المحاكمات وفقا للمعايير الدولية.

أ: التجريم والمعاقبة في التشريعات المحلية

تعتبر القرصنة البحرية انتهاكا للقانون الدولي وجريمة عالمية تفرض على جميع الدول واجب اتخاذ إجراءات بشأنها، وتُعرِّف اتفاقية "UNCLOS" القرصنة البحرية[1] بأنها عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز يتم ارتكابه لأغراض خاصة في أعالي البحار.[2]

في حين أن الدول ليس لها عادة اختصاص لمحاكمة مرتكبي الجرائم دون وجود صلة ما بالفعل المحظور، فإن القرصنة هي الجريمة الجوهرية التي يمكن للدول أن تمارس الاختصاص العالمي عليها، وبموجب القانون الدولي العرفي، يمكن للدول محاكمة مرتكبي أعمال القرصنة حتى عندما ترتكب هذه الأفعال خارج أراضيها، ولا تشمل أيا من مواطنيها سواء كانوا جناة أو ضحايا.[3]

تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "UNCLOS"، جريمة القرصنة وتسمح لأي دولة بالقبض على الجاني المشتبه به، ومع ذلك، تتم محاكمة الجناة ومعاقبتهم بموجب القانون المحلي للدولة التي تلقي القبض عليهم، الذي يختلف من دولة إلى أخرى، ولذلك لا يوجد اتساق بين العقوبات المفروضة على القراصنة الذين تم القبض عليهم من قبل دول مختلفة، ولا حتى في طريقة المحاكمة، علاوة على ذلك، لا يوجد معاملة موحدة للسفن المضبوطة والبضائع المستردة؛ غير أن الأمر الأكثر إثارة للقلق هو الحالة التي لا توجد فيها أي تشريعات محددة لمكافحة القرصنة في الدولة الساحلية، مما يعني أن القراصنة قد يفلتون من العقاب.

سنت أستراليا أحكام القرصنة في الجزء الرابع من قانون الجرائم لعام 1914 (الكومنولث)، وفي حين أن الصين من الدول الموقعة على اتفاقية "UNCLOS" وصادقت عليها عام 1996، إلا أنه ليس لديها تشريع محدد لمكافحة القرصنة، ويحاكم القراصنة بموجب الأحكام العامة للقانون الجنائي لأنه ينص على أن القانون ينطبق على أي جرائم محددة في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الصين.[4]

[1] المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "UNCLOS" لعام 1982.

[2] James Kraska and Brian Wilson, Piracy Repression, Partnering and the Law, Journal of Maritime Law & Commerce, Roger Williams University School of Law, USA, Volume 40, No. 1, January 2009, p. 55.

[3] Yvonne M. Dutton, Maritime Piracy and the Impunity Gap: Insufficient National Laws or a Lack of Political Will?, Tulane Law Review, Tulane University Law School, USA, Volume 86, 2012, pp. 1119, 1120.

[4] Rosemary Collins and Daud Hassan, Applications and Shortcomings of the Law of the Sea in Combating Piracy: A South East Asian Perspective, op.cit, p. 102.

على الرغم من محاولات توحيد التشريعات المحلية، فإن الاختلافات بين الدول، وبالتالي معاملتها ومعاقبة الجناة، تتباين بشكل كبير، ويؤدي هذا التباين إلى إضعاف الحافز الذي يدفع الدول إلى توفير الموارد اللازمة لمبادرات مكافحة القرصنة، لأنه إذا تم القبض على الجاني ولم تتم محاكمته أو معاقبته، كما حدث في قضية "Petro Ranger" في عام 1998، يمكن اعتبار هذه الموارد مهدرة.

تتعلق قضية "Petro Ranger" بناقلة نفط تعرضت لهجوم في بحر الصين الجنوبي، حيث تم احتجاز طاقمها كرهائن بينما سُرقت شحنتها التي تبلغ قيمتها 5,1 مليون دولار من المشتقات النفطية، وقد تم القبض على القراصنة من قبل المسؤولين الصينيين، لكن تم إطلاق سراحهم دون محاكمة؛ ومن ثم فإن منح الاختصاص العالمي على القرصنة هو سلاح ذو حدين، حيث أنه يمكّن جميع الدول من القبض على القراصنة في أعالي البحار ومعاقبتهم، لكنه يوفر قدرا كبيرا من الحرية في الطريقة التي يمكن أن تعاقب بها القراصنة، والتي تعتمد على التشريعات المحلية لكل دولة.[1]

تقصر اتفاقية "UNCLOS" وصف القرصنة على أعمال العنف البحري التي تحدث خارج نطاق اختصاص أي دولة، أي أن القرصنة يجب أن تحدث في أعالي البحار، حيث تعتبر بذلك جريمة دولية؛ لكن الإشكال المطروح أن معظم أعمال القرصنة – أو على الأقل تلك المسجلة لدى المنظمة البحرية الدولية والتي تعتبرها قرصنة – تحدث داخل المياه الإقليمية للدولة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك، ما لم يكن لدى الدولة الساحلية تشريع محلي يعرّف القرصنة ويعاقب عليها، فلن يتم اعتبار الجناة قراصنة؛ ونتيجة لذلك، تُترك إجراءات الإنفاذ ضد القرصنة بشكل عام لفرادى الدول التي تأثرت مياهها الساحلية أو الإقليمية.[2]

توجد لدى مجموعة من الدول قوانين تحدد على وجه التحديد أركان جريمة القرصنة، ومع ذلك، يقتصر الاختصاص على الحالات التي يكون فيها للدولة صلة إقليمية أو وطنية بالجريمة؛ وفي الواقع، لكي تمارس هذه الدول اختصاصها على أعمال القرصنة التي تحدث خارج مياهها الإقليمية، يجب أن تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو تُرتكب من قبل أحد مواطنيها أو ضده، وبالتالي، في أي من هذه الحالات لا تسمح قوانين هذه الدول لمحاكمها بممارسة اختصاصها على هجوم القراصنة استنادا إلى طبيعة تلك الجريمة فقط.

على سبيل المثال، تُعرِّف المادة 3 من قانون القرصنة في سريلانكا رقم 9 لعام 2001، القرصنة بأنها أخذ أو الاستيلاء على أي سفينة عن طريق السرقة أو القوة أو التخويف أو الخداع أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل المماثلة، ووفقا للمادة 16 من ذلك القانون، لا يجوز للدولة مقاضاة

[1] Ibid., pp. 102, 103.
[2] Tina Garmon, International Law of the Sea: Reconciling the Law of Piracy and Terrorism in the Wake of September 11th, Tulane Maritime Law Journal, Tulane University Law School, USA, Volume 27, No.1, Winter 2002, p. 264.

مرتكبي هذه الجرائم المرتكبة خارج المياه الإقليمية لسريلانكا، إلا إذا ارتكبها مواطن أو ضد سفينة مسجلة في سريلانكا؛ ويتضمن القانون الجنائي الدنماركي أيضا حكما في المادة 183 (أ) يجرّم القرصنة، التي يُعرّفها عموما بأنها السيطرة على سفينة أو التدخل في مناوراتها باستخدام الإكراه غير المشروع، أما فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث خارج أراضي الدنمارك، فوفقا للمواد 6، 7 و8 (ب) من القانون الجنائي، تشترط الدنمارك وجود صلة بين الجريمة والدنمارك (كأن تُرتكب الجريمة على متن سفينة دنماركية) من أجل ممارسة الاختصاص.[1]

أوضحت تركيا أنه توجد جريمة محددة ضد اختطاف السفن البحرية وأنها توسع نطاق اختصاصها ليشمل الجرائم المرتكبة في أعالي البحار حيث تتعرض السفن التي ترفع علمها للهجوم، كما ذكرت تركيا أنه يمكن للدولة توجيه تهم القرصنة أو الاختطاف فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة على متن سفن أجنبية، لكنها عموما لن تفعل ذلك إلا إذا كان الضحية مواطنا تركيا؛ والجدير بالذكر أن تركيا ليست طرفا في اتفاقية "UNCLOS"، وموقفها المعلن هو أن "مسؤولية مقاضاة الجرائم المتعلقة بالقرصنة يجب أن تظل ضمن دول المنطقة."[2]

في هذا الصدد، لا تعترف اليابان اعترافا كاملا بأن واجب التعاون والاختصاص العالمي ناجمان على وجه التحديد من الطابع القانوني لقمع القرصنة، وهذا يفسر، ولو جزئيا على الأقل، سبب عدم قيام اليابان بسن قوانين جنائية بشأن القرصنة على أساس الاختصاص العالمي، حتى بعد التصديق على اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 واتفاقية "UNCLOS" لعام 1982؛ إلا أن عدم سن اليابان لقوانين جنائية خاصة بالقرصنة استنادا إلى الاختصاص العالمي قد يؤدي إلى عدم قدرة اليابان على حماية حتى مصالحها الخاصة بسبب الطابع الاستثنائي للتدخل في أعالي البحار.[3]

تتراوح التشريعات المحلية المتعلقة بالقرصنة في "دول الآسيان" "ASEAN states" (رابطة دول جنوب شرق آسيا "Association of Southeast Asian Nations") بين تشريعات القرصنة التي لا تتوافق مع اتفاقية "UNCLOS"، وبين الغياب التام للقرصنة كجريمة بموجب القوانين الوطنية، بالإضافة إلى ذلك، فبدلا من منح المحاكم اختصاص عالمي على أعمال القرصنة المرتكبة خارج السيادة الإقليمية لأي دولة، فإن التشريعات المحلية لبعض الدول تحد من الاختصاص على أساس مبادئ دولة العلم،

[1] Yvonne M. Dutton, Maritime Piracy and the Impunity Gap: Insufficient National Laws or a Lack of Political Will?, op.cit, p. 1148.

[2] Ibid., pp. 1148, 1149; Turkey's national legislation with regard to offences related to piracy and armed robbery at sea, Türkiye, Legislation, Piracy, Penal Code; Criminal Procedure Code, Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, United Nations, Page last updated: 29/09/2025, para. 11, p. 02, Document Available at: https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TUR_penal_criminal_procedure.pdf

[3] Akio Morita, Piracy Jure Gentium Revisited -For Japan's Future Contribution-, Japanese Yearbook of International Law, International Law Association Japan Branch, Faculty of Law, University of Tokyo, Japan, Volume 51, 2008, p. 96.

الجنسية أو الشخصية السلبية؛ وفي بعض الدول الأعضاء في "الآسيان"، ليس من الواضح ما إذا كانت الأجهزة الحكومية لديها السلطة القانونية للقبض على القراصنة خارج البحر الإقليمي لأي دولة، كما أنه ليس لدى بعض الدول الأعضاء في "الآسيان" تشريعات محلية تمكّنها من محاكمة الأشخاص الذين تم القبض عليهم بتهمة القرصنة.

تسبب غياب التشريعات الوطنية بشأن القرصنة في مشاكل لماليزيا في التعامل مع القراصنة الصوماليين الذين ألقت البحرية الماليزية القبض عليهم في خليج عدن في جانفي 2011، وبما أن ماليزيا ليس لديها أي حكم في قانونها الجنائي يعتبر القرصنة جريمة، فلا يمكنها توجيه الاتهام بالقرصنة إلى الجناة، ونتيجة لذلك، وجهت إلى القراصنة تهمة ارتكاب جرائم تتعلق باستخدام الأسلحة النارية ضد القوات المسلحة الماليزية.[1]

تقر كل دولة تقريبا بالحاجة إلى وضع حد للقرصنة، ولعل هذه الحاجة المفترضة هي السبب في منح الاختصاص العالمي للدول القادرة على معاقبة القراصنة، و يعني هذا الاختصاص أنه عندما تحدث مثل هذه الأعمال في أعالي البحار، خارج نطاق اختصاص أي دولة، وبعيدا عن متناول الشرطة أو القوات العسكرية، تكون هناك حاجة ملحة للاحتجاج بالأساس الفعال للقرصنة، وهو "اختصاصها الخاص"؛ وبهذه الطريقة، يمكن لقوات جميع الدول مراقبة أعالي البحار للحد من الإرهاب.[2]

ب: المحاكمات الوطنية للقراصنة

في إطار المحاكمات الوطنية للقراصنة، يبين تعامل محاكم الدول مع قضايا القرصنة مدى إعمالها لمتطلبات الاختصاص العالمي، ويمكن التطرق إلى تجارب محاكمات القراصنة عبر دول مثل هولندا، كينيا وألمانيا.

1- هولندا

اتسع نطاق محاولات القرصنة في عامي 2008 و2009، قبالة سواحل الصومال وخليج عدن بشكل كبير، وبحلول جانفي 2009، كانت العديد من الدول والمنظمات الدولية، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي "الناتو" (NATO) والاتحاد الأوروبي، في مهمة بسفن بحرية في المنطقة، وكانت هولندا تعمل في البداية في سياق العملية التابعة لحلف الناتو "تحالف الحماية" "Allied Protector"، وبعد ذلك عملية

[1] Robert Beckman, Piracy and armed robbery against ships in Southeast Asia, in Douglas Guilfoyle, Modern Piracy: Legal Challenges and Responses, Edward Elgar Publishing, United Kingdom, 2013, p. 32.
[2] Lawrence J. Kahn, Pirates, Rovers, and Thieves: New Problems with an Old Enemy, Tulane Maritime Law Journal, Tulane University Law School, USA, Volume 20, No.2, Summer 1996, pp. 322, 323.

"Atalanta" التابعة للاتحاد الأوروبي، كما قامت الدنمارك أيضا بدوريات في المياه قبالة سواحل الصومال.[1]

تتلخص قضية "Cygnus" (Cygnus Case)، في أنه بتاريخ 02 جانفي 2010، هاجم خمسة صوماليين على متن زورق صغير السفينة "MS Samanyolu"، وهي سفينة مسجلة في جزر الأنتيل الهولندية وكانت تبحر في خليج عدن، وقد تدخلت البحرية الدنماركية وألقت القبض على المتهمين، وفي 15 جانفي 2010، وافقت السلطات الهولندية على محاكمة المشتبه بهم بتهمة القرصنة، ولكن لم يتم نقلهم إلى هولندا حتى 10 فيفري 2010، وفي اليوم التالي، مَثُلَ المشتبه بهم أمام قاضي التحقيق وتم تعيين محامٍ لهم.

أدانت محكمة "Rotterdam" في قرار أصدرته بتاريخ 17 جوان 2010، المتهمين الصوماليين بتهمة القرصنة، وأشارت المحكمة إلى أن القانون الهولندي ينص صراحة على الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالقرصنة، وعللت المحكمة قرارها بأن المعاهدات الدولية الملزمة لهولندا لا تمنع ممارسة هذا الاختصاص؛ وعلى الرغم من أن السلطات الدنماركية والهولندية لها ما يبررها في احتجاز المشتبه بهم، ومع أن المحكمة أقرت بالصعوبات العملية التي تواجهها السفن البحرية عند القبض على القراصنة المشتبه بهم في أعالي البحار، إلا أنها رأت أن التأخير لمدة 40 يوما في تقديم المتهمين للمحاكمة ينتهك المادة 5 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أنها رأت أيضا أن خرق هذا الشرط الإجرائي لم يضر بالمتهمين، وبعد رفض حجج الدفاع الإضافية، أدانت المحكمة المتهمين وحكمت عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات.[2]

2- كينيا

تتعلق قضية المدعي العام ضد محمود محمد حاشي و 8 آخرين (Attorney General v. Mohamud Mohammed Hashi & 8 others) بمهاجمة مجموعة من الأفراد المسلحين السفينة "MV Courier" وطاقمها في أعالي البحار في المحيط الهندي، مما عرض حياة الطاقم للخطر، وبعد إلقاء القبض عليهم، وجهت إليهم تهمة القرصنة بموجب قانون العقوبات الكيني أمام المحكمة الابتدائية في "مومباسا"، ودفع المتهمون ببراءتهم وطعنوا في اختصاص المحكمة، التي حكمت لصالحهم في 09 نوفمبر 2010، وقد أكدوا في دفاعهم أن مفهوم الاختصاص العالمي لا ينطبق عليهم، على الرغم من أنه تم

[1] Kenneth Manusama, Prosecuting Pirates in the Netherlands: the Case of the MS Samanyolu, Military Law and the Law of War Review, International Society for Military Law and the Law of War, Brussels, Belgium, Issues 49/1-2, 2010, p. 143.

[2] Maggie Gardner, Piracy Prosecutions in National Courts, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, United Kingdom, Volume 10, Issue 4, September 2012, p. 799.

تعريف جريمة القرصنة البحرية في قانون العقوبات الكيني، لأن قانون العقوبات حسب رأيهم لا يتناول اختصاص المحاكم الكينية في محاكمة جرائم القرصنة المرتكبة خارج الاختصاص الإقليمي للدولة.[1]

رفضت محكمة الاستئناف في "نيروبي"، هذه الحجج واستندت إلى القانون المحلي واتفاقية "UNCLOS"، التي أصبحت كينيا طرفا فيها، وقضت بأنه بموجب مفهوم الاختصاص العالمي النابع من فكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يحرص على عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية أينما تم ارتكابها، فإن جميع الدول مختصة بتقديم القراصنة إلى العدالة، وألغت محكمة الاستئناف بتاريخ 18 أكتوبر 2012، القرار القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن قاضي المحكمة الابتدائية الذي امتنع عن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على النزاع، وخلصت إلى أن المحاكم الكينية مختصة بالنظر في جريمة القرصنة، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.[2]

تجدر الإشارة إلى قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (United Nations Office on Drugs and Crime) "UNODC"، عام 2009، بمساعدة من الاتحاد الأوروبي، بوضع مبادئ توجيهية للدول التي تنقل المشتبه بهم في قضايا القرصنة إلى كينيا، ولكن يلاحظ أن هذه المبادئ التوجيهية لا تحل بعض المسائل المهمة، مثل طول المدة التي يمكن فيها احتجاز المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة بشكل قانوني قبل تسليمهم إلى كينيا لمحاكمتهم، كما لا تتناول المبادئ التوجيهية شرعية إجراءات وأساليب الاستجواب التي تقوم بها الجيوش الأجنبية، والتي تحال نتائجها إلى السلطات المدنية كأدلة في محاكمات القرصنة.[3]

في حين أن مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وكينيا المؤرخة في 06 مارس 2009، توفر الأساس القانوني لكينيا لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة الذين تم القبض عليهم من قبل القوات التي يقودها الاتحاد الأوروبي، فإن الإطار العام الذي يبرر إلقاء القبض، احتجاز، وتسليم المشتبه في ارتكابهم أفعال قرصنة لمحاكمتهم في كينيا لا يزال غير واضح إلى حد كبير، ووفقا لـ "Sarah Mielke" التي شاركت في صياغة هذا الإطار: "لا يزال الأساس القانوني يكتنفه بعض الغموض، لكن الفكرة هي أن المشتبه بهم يتم القبض عليهم واحتجازهم في البحر استنادا إلى الاختصاص العالمي، ويتم نقلهم بناءً على اتفاقيات ثنائية، ومحاكمتهم بموجب القانون المحلي الكيني."[4]

[1] التقرير الأول عن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، من إعداد يعقوب سيسه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، جنيف، 24 أفريل– 2 جوان و3 جويلية– 4 أوت 2023، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/CN.4/758، مؤرخة في 22 مارس 2023، الفقرة: 93، ص. 44.

[2] التقرير الأول عن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، من إعداد يعقوب سيسه، المرجع نفسه، الفقرة: 93، ص ص. 44، 45.

[3] James Thuo Gathii, The Use of Force, Freedom of Commerce, and Double Standards in Prosecuting Pirates in Kenya, American University Law Review, American University Washington College of Law, Washington, USA, Volume 59, 2010, p. 1335.

[4] Ibid., pp. 1335, 1336, 1337.

تعتبر مسألة طول مدة احتجاز القراصنة لدى القوات البحرية للدول قبل تسليمهم للسلطات الكينية لمحاكمتهم، عاملا أسهم في انتهاج سياسة "القبض والإفراج" عن القراصنة من قبل القوات البحرية للدول، فقبل أن تبدأ كينيا في قبول المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة لمحاكمتهم، تم الإفراج عن العديد منهم فيما أصبح يعرف بسياسة "القبض والإفراج" (catch and release)، وقد ساهم الغموض الذي يكتنف عمليات الاحتجاز لأجل غير مسمى بشكل مباشر في هذه الممارسة، ولم يتم تقديم أي حجج لتبرير الاحتجاز لأجل غير مسمى – كما تم استخدامه في سياق الإرهاب – وقبل أن تعرض كينيا محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، أصدرت العديد من الحكومات التي تقوم بدوريات على سواحل الصومال تعليمات لقواتها بالإفراج عنهم.[1]

3- ألمانيا

تعرضت سفينة الحاويات "MS Taipan" التي ترفع العلم الألماني، في أفريل 2010، والتي كانت في طريقها إلى "مومباسا" (كينيا)، للهجوم من قبل قراصنة صوماليين على بعد حوالي 550 ميلا بحريا شرق الساحل الصومالي، أي في أعالي البحار، وقد صعدت القوات البحرية الهولندية على متن السفينة وهزمت المهاجمين، وبعد ذلك تم تسليمهم إلى ألمانيا حيث أحيلت القضية إلى المحكمة.

أصدرت محكمة "Hamburg" بتاريخ 19 أكتوبر 2012، حكمها في أول محاكمة ألمانية في قضية قرصنة منذ 400 عام، وقد اتُهم عشرة أفراد صوماليين بالاعتداء على حركة الملاحة البحرية (المادة 316 (c) من القانون الجنائي الألماني)، والاختطاف بغرض الابتزاز (المادة 239 (a) من القانون الجنائي الألماني) قبالة القرن الإفريقي، وقد أدينوا وحُكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات، وأصبح الحكم نهائيا في 05 مارس 2013، وقد استمرت المحاكمة قرابة عامين وأثارت تساؤلات بشأن تعامل المجتمع الدولي مع مشكلة القرصنة، وشرعية ومعقولية المحاكمة أمام محكمة ألمانية بعيدة جغرافيا وثقافيا عن موقع الجريمة.[2]

إن اختصاص المحكمة الألمانية فيما يتعلق بهجوم القراصنة الذي وقع في أعالي البحار قبالة القرن الإفريقي المرتكب من قبل مواطنين صوماليين، قائم على مبدأ الاختصاص العالمي وكذلك على قانون الإجراءات الجنائية الألماني والقانون الجنائي الألماني؛ في هذا الصدد، كانت محكمة "Hamburg" هي المحكمة المختصة لأن ميناء "Hamburg" هو الميناء الرئيسي لسفينة "MS Taipan"، وتنص المادة 10 (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة ارتكاب جريمة خارج النطاق الإقليمي للقانون على متن

[1] Ibid., p. 1337.

[2] Julia Müller, The Hamburg Piracy Trial - A Contribution to the International Aim of Combating Piracy?, German Yearbook of International Law, Publishing House Duncker & Humblot, Berlin, Germany, Volume 56, 2013, pp. 585-590.

سفينة مرخص لها برفع العلم الاتحادي الألماني، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع الميناء الرئيسي للسفينة في منطقتها.[1]

في تقييم لهذه المحاكمة، يمكن اعتبار أن محاكمة القراصنة في "Hamburg" كانت متوافقة مع القانون الدولي، ويتمثل الأساس القانوني لاختصاص محكمة "Hamburg" في مبدأ الاختصاص العالمي المدون في القوانين الألمانية، ومن الممكن قانونا إجراء المزيد من المحاكمات بشأن القرصنة في ألمانيا، ويمكن اعتبارها تصديا لممارسة "القبض والإفراج"، ومن ثم فهي مساهمة في إنفاذ القانون الدولي، ومع ذلك، لا يمكن التفكير في إجراء محاكمات أخرى خاصة بالقرصنة من الناحية السياسية إلا إذا كانت هناك صلة قوية بين هجوم القراصنة وألمانيا، وبالنظر لعدة اعتبارات كالنفقات الباهظة، طول المدة، خاصة تلك المتعلقة بمحاكمة القراصنة في "Hamburg"، فمن غير المرجح إجراء محاكمات أخرى بشكل كثير.[2]

ألقى الدكتور "Ewald Brandt" (رئيس مكتب المدعي العام، في "Hamburg") محاضرة عن الوضع القانوني في ألمانيا، وذلك ضمن مؤتمر المحادثات البحرية السنوية السادسة التي نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار (International Foundation for the Law of the Sea) "IFLOS"، وقد عقد المؤتمر في مقر المحكمة الدولية لقانون البحار (International Tribunal for the Law of the Sea) "ITLOS" في "Hamburg"، بتاريخ 24 أفريل 2009، وتناول ذلك المؤتمر موضوع القرصنة– آفة الإنسانية "Piracy – scourge of humanity"، وقد ذكر "Ewald Brandt" في محاضرته أنه وفقا للمادة 6 (3) من القانون الجنائي الألماني، ينطبق القانون الجنائي الألماني على الاعتداءات على حركة الملاحة البحرية، بغض النظر عن قانون مكان ارتكابها، وأكد "Brandt" أنه في حالة ارتكاب جريمة في الخارج، فإن مكتب المدعي العام على عكس قضايا الجرائم المحلية، ليس ملزما على نحو صارم بالمحاكمة، ولا يباشر مكتب المدعي العام الإجراءات إلا إذا تأثرت مصالح ألمانيا المحددة تحديدا جيدا، على سبيل المثال، إذا تعرض مواطنون ألمان للإصابة أو القتل، أو تعرضت سفينة ترفع العلم الألماني للهجوم.[3]

الخاتمة:

ينعكس مبدأ الاختصاص العالمي في المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "UNCLOS" لعام 1982، وهو استثناء للمبدأ العام القائل بأن السفن في أعالي البحار تخضع

[1] Ibid., pp. 590, 591.
[2] Ibid., pp. 592, 593.
[3] Thilo Neumann, Piracy – Scourge of Humanity, Conference Report, The 6th annual Maritime Talks, organized by The International Foundation for the Law of the Sea (IFLOS), on the premises of the International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS) in Hamburg on 24 April 2009, pp. 02-06, Document Available at: https://iflos.org/wp-content/uploads/maritime-talks-2009-conference-report.pdf

للاختصاص الحصري لدولة العلم؛ في هذا الصدد، تكمّل اتفاقية "SUA" لعام 1988 اتفاقية "UNCLOS" في مكافحة أعمال القرصنة في النطاق الإقليمي كما لا تشترط توافر عنصر الأغراض الخاصة، ويوسع بروتوكول اتفاقية SUA"" لعام 2005 الأفعال غير المشروعة كاستخدام أسلحة ذات الخطورة العالية وإرساء نظام الصعود على متن السفن.

إذا كانت القرصنة البحرية كجريمة دولية تلبي درجة معينة من الخطورة، مع ارتباطها التاريخي بالاختصاص الجنائي العالمي، كأقدم جريمة تخضع لهذا الاختصاص، إلا أن درجة خطورتها تختلف عن ما بات يُعرف بالجرائم الأساسية "Core Crimes" كجريمة الإبادة الجماعية، وأن وقوع القرصنة البحرية خارج سيادة أي دولة وفق اتفاقية الأمم "UNCLOS" لعام 1982، هو الذي أكسبها اختصاصا عالميا.

تحدث معظم هجمات القراصنة في المياه الإقليمية، الأمر الذي يجعل إجراءات الملاحقة القضائية تخضع للدولة الساحلية التي يتعين عليها أن يكون لديها تشريع محلي يعرّف القرصنة ويعاقب عليها، من ناحية أخرى لا تنص اتفاقية "UNCLOS" على أنواع العقوبة التي يتعين الوفاء بها، هنا يعتمد الأمر على الدولة نفسها في إطار تشريعها المحلي لمحاكمة القراصنة وتنفيذ العقوبة المناسبة تجاه مرتكبي الجريمة؛ وفي ظل اختلاف التشريعات بين الدول، تتباين العقوبات المفروضة على القراصنة، بل إن هناك دول تفرج عن القراصنة الجناة دون محاكمة، مما يفيد بأن النظر إلى القرصنة كجريمة دولية بالغة الخطورة تستدعي الردع والعقاب يختلف من دولة إلى أخرى.

يبدو من المحاكمات الوطنية للقراصنة، وإن كانت تحقق الملاحقة على أساس الاختصاص العالمي، إلا أنها قيام الدول بذلك يستند في أغلب الأحوال إلى صلة قوية بين هجوم القراصنة والدولة التي تضطلع بالمحاكمة، كأن تحمل السفينة علم تلك الدولة أو تأثير الهجوم على المصالح الخاصة بها، فضلا عن أن سياسة "القبض والإفراج" تحد من فعالية ممارسة الاختصاص العالمي ومكافحة الإفلات من العقاب.

بناء على ما تقدم ذكره يمكن اقتراح التوصيات على النحو التالي:

1- يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية "UNCLOS"، تحقيق المواءمة التشريعية بسن قوانين محلية تجرّم القرصنة وتستند إلى الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة أعمال القرصنة البحرية في أعالي البحار، وأن يكون لديها أطر تشريعية محلية موحدة لمكافحة التهديدات الأمنية البحرية العالمية.

2- إن صياغة المادة 101 باستخدامها عبارة "لأغراض خاصة" غامض للغاية، لذلك، هناك حاجة لتوسيع تعريف القرصنة بموجب اتفاقية "UNCLOS" ليشمل الهجمات ذات الدوافع السياسية أو الأنشطة الإرهابية في تعريف القرصنة، وذلك طبقا لآليات تعديل الاتفاقية.

3- تشجيع الدول الساحلية، خاصة تلك التي تشكّل مياهها الإقليمية نقاطا ساخنة للقراصنة على الانضمام والتصديق على اتفاقية "SUA" لعام 1988، وإنفاذ أحكامها، علاوة على سن التشريعات الملائمة لمكافحة القرصنة على المستوى الإقليمي.

4- يشكل تعزيز التعاون بين الدول عنصرا فعالا للتصدي لنشاط القراصنة، حيث أن تسهيل نقل المشتبه بهم الذين تم القبض عليهم من قبل القوات البحرية الدولية، إلى الدول المجاورة لمناطق ارتكاب أعمال القرصنة لمحاكمتهم (مثل كينيا)، يمكن أن يسهم في إنهاء سياسة "القبض والإفراج"، مع وجوب مراعاة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة - كتلك المتعلقة بآجال تقديم المتهمين للمحاكمة - وأن تتم محاكمات الدولة المعنية للقراصنة طبقا للمعايير الدولية، وفق نظام قضائي مؤهل وقادر على التعامل مع قضايا القرصنة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

- وثائق الأمم المتحدة:

1. التقرير الأول عن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، من إعداد يعقوب سيسه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، جنيف، 24 أفريل- 2 جوان و3 جويلية- 4 أوت 2023، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/CN.4/758، مؤرخة في 22 مارس 2023.

2. مبادئ برينستون المتعلقة بالاختصاص العالمي، مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة في 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، البند 164 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة: A/56/677، مؤرخة في 04 ديسمبر 2001.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- **Books:**

1. Chadwick, Mark, Piracy and the Origins of Universal Jurisdiction: On Stranger Tides?, Queen Mary Studies in International Law, Volume 34, Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2019.

2. DeGuzman, Margaret M., Shocking the Conscience of Humanity: Gravity and the Legitimacy of International Criminal Law, Oxford University Press, Published in USA, First Edition published in 2020.

- **Articles:**

1. Azubuike, Lawrence, International Law Regime Against Piracy, Annual Survey of International & Comparative Law, Golden Gate University School of Law, San Francisco, USA, Volume 15, Issue 1, 2009, pp. 43-59.

2. Beckman, Robert, Piracy and armed robbery against ships in Southeast Asia, in Douglas Guilfoyle, Modern Piracy: Legal Challenges and Responses, Edward Elgar Publishing, United Kingdom, 2013, pp. 13-34.
3. Chang, Diana, Piracy Laws and the Effective Prosecution of Pirates, Boston College International & Comparative Law Review, Boston College Law School, Boston University, USA, Volume 33, Issue 2, 2010, pp. 273-288.
4. Collins, Rosemary, and Hassan, Daud, Applications and Shortcomings of the Law of the Sea in Combating Piracy: A South East Asian Perspective, Journal of Maritime Law & Commerce, Roger Williams University School of Law, USA, Volume 40, No. 1, January 2009, pp. 89-113.
5. Constantinople, George R., Towards a New Definition of Piracy: The Achille Lauro Incident, Virginia Journal of International Law, University of Virginia School of Law, USA, Volume 26, 1986, pp. 723-753.
6. Dutton, Yvonne M., Maritime Piracy and the Impunity Gap: Insufficient National Laws or a Lack of Political Will?, Tulane Law Review, Tulane University Law School, USA, Volume 86, 2012, pp. 1111-1162.
7. Gardner, Maggie, Piracy Prosecutions in National Courts, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, United Kingdom, Volume 10, Issue 4, September 2012, pp. 797-821.
8. Garmon, Tina, International Law of the Sea: Reconciling the Law of Piracy and Terrorism in the Wake of September 11th, Tulane Maritime Law Journal, Tulane University Law School, USA, Volume 27, No.1, Winter 2002, pp. 257-275.
9. Gathii, James Thuo, The Use of Force, Freedom of Commerce, and Double Standards in Prosecuting Pirates in Kenya, American University Law Review, American University Washington College of Law, Washington, USA, Volume 59, 2010, pp. 1321-1361.
10. Goodwin, Joshua Michael, Universal Jurisdiction and the Pirate: Time for an Old Couple to Part, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vanderbilt University Law School, USA, Volume 39, Issue 3, May 2006, pp. 973-1011.
11. Kahn, Lawrence J., Pirates, Rovers, and Thieves: New Problems with an Old Enemy, Tulane Maritime Law Journal, Tulane University Law School, USA, Volume 20, No.2, Summer 1996, pp. 293-329.
12. Keyuan, Zou, New Developments in the International Law of Piracy, Chinese Journal of International Law, Chinese Society of International Law, Chinese Institute of International Law, China Foreign Affairs University, Beijing, China, Published by Oxford University Press, United Kingdom, Volume 8, Issue 2, July 2009, pp. 323-345.
13. Kraska, James, and Wilson, Brian, Piracy Repression, Partnering and the Law, Journal of Maritime Law & Commerce, Roger Williams University School of Law, USA, Volume 40, No. 1, January 2009, pp. 43-58.
14. Manusama, Kenneth, Prosecuting Pirates in the Netherlands: the Case of the MS Samanyolu, Military Law and the Law of War Review, International Society for Military Law and the Law of War, Brussels, Belgium, Issues 49/1-2, 2010, pp. 141-168.
15. Morita, Akio, Piracy Jure Gentium Revisited -For Japan's Future Contribution-, Japanese Yearbook of International Law, International Law

Association Japan Branch, Faculty of Law, University of Tokyo, Japan, Volume 51, 2008, pp. 76-97.
16. Murphy, Martin, Piracy and UNCLOS: Does International Law Help Regional States Combat Piracy?, in Peter Lehr, Violence at Sea: Piracy in the Age of Global Terrorism, Routledge, Taylor & Francis Group, New York - London, 2007, pp. 155-182.
17. Müller, Julia, The Hamburg Piracy Trial - A Contribution to the International Aim of Combating Piracy?, German Yearbook of International Law, Publishing House Duncker & Humblot, Berlin, Germany, Volume 56, 2013, pp. 585-593.
18. Noyes, John E., An Introduction to the International Law of Piracy, California Western International Law Journal, California Western School of Law, USA, Volume 21, No. 1, 1990, pp. 105-121.
19. Pathak, Monica, Maritime Violence: Piracy at Sea & Marine Terrorism Today, Windsor Review of Legal and Social Issues, Faculty of Law, University of Windsor, Canada, Volume 20, 2005, pp. 65-79.
20. Phillips, Roger L., Pirate Accessory Liability: Developing a Modern Legal Regime Governing Incitement and Intentional Facilitation of Maritime Piracy, Florida Journal of International Law, University of Florida Levin College of Law, USA, Volume 25, No. 2, 2013, pp. 271-310.
21. White, Molly, A Global Answer to a Global Problem: Combating Piracy Trends in the International Criminal Court, Impunity Watch Law Journal, Syracuse University College of Law, New York, USA, Volume 6, 2016, pp. 84-102.

- **International Reports:**

1- United Nations:
- Turkey's national legislation with regard to offences related to piracy and armed robbery at sea, Türkiye, Legislation, Piracy, Penal Code; Criminal Procedure Code, Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, United Nations, Page last updated: 29/09/2025, para. 11, p. 02, Document Available at:
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TUR_penal_criminal_procedure.pdf

2- International Maritime Organization (IMO):
- Status of IMO Treaties, Comprehensive information on the status of multilateral Conventions and instruments in respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General performs depositary or other functions, International Maritime Organization (IMO), London, United Kingdom, 01 October 2025.

- **Seminar Papers:**
- Thilo Neumann, Piracy – Scourge of Humanity, Conference Report, The 6th annual Maritime Talks, organized by The International Foundation for the Law of the Sea (IFLOS), on the premises of the International Tribunal for the Law of the

Sea (ITLOS) in Hamburg on 24 April 2009, Document Available at: https://iflos.org/wp-content/uploads/maritime-talks-2009-conference-report.pdf

- **Websites:**

- United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, Entry into force: 16 November 1994, in accordance with article 308(1), Status: Signatories: 157, Parties: 171, Status as at: 15-10-2025, United Nations Treaty Collection, Available at: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_en, (Accessed: 15/10/2025).